ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Arbitration between Iraqi law and Egyptian law

Mohammed Abdel Hussein Sultan
College of Rights, Qom State University, Qom, Iran
Sultan_m77@yahoo.com

Dr. Jalil Kanawati
College of Rights, Qom State University, Qom, Iran

Article info.

Article history:
- Received 11 May 2022
- Accepted 13 June 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Arbitration Concept.
- Arbitration Nature .
- Formation And Development.
- International Arbitration .
- Internal Arbitration.

Abstract: the concept of arbitration in the Iraqi law does not much differ from the one in the Egyptian law , but there is a simple difference from where the nature of arbitration in Iraqi law؛Iraqi civil procedural law number 83 of 1969 specified twenty six articles to organize arbitration, where the said law provided in chapter two of this chapter to arbitrate (and it comes without specifying whether it was international or interior) and also investment law number 13 of 2006 amended with law number 2 of 2010 and law number 50 of 2015 article 27 touched on to arbitration ,however the Iraqi project does not allow implementation of arbitration decision unless it goes through the Iraqi judiciary as adversaries will resort to courts and spending efforts ,increasing expenses and twisting the intention , while in Egypt ,there is special law specialized in arbitration and this is law number 27 of 1994. and assigned the mission of taking look of arbitration decision to courts of first instance whether it was interior and at the court of appeal of Cairo if it was international unless the two parties agree on another court of appeal in Egypt.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

التحكيم ما بين القانون العراقي والقانون المصري

الباحث محمد عبدالحسين سلطان
كلية الحقوق، جامعة قم الحكومية، قم، ايران
tujr@tu.edu.iq

د. جليل قنواتي
كلية الحقوق، جامعة قم الحكومية، قم، ايران

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١ / ايار / ٢٠٢٢
- القبول : ١٣ / حزيران / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- مفهوم التحكيم.
- طبيعة التحكيم .
- النشأة والتطور.
- التحكيم الدولي.
- التحكيم الداخلي.

الخلاصة: مفهوم التحكيم في القانون العراقي لا يختلف كثيراً عنه في القانون المصري لكن هناك اختلاف بسيط من حيث طبيعة التحكيم في القانون العراقي وقد خصص" قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩/م" (٢٦مادة)ستة وعشرين مادة لتنظم التحكيم، حيث نص القانون المذكور في الباب الثاني منه على التحكيم (وجاء مطلقاً دون ان يحدد ان كان دولياً او داخلياً)،كما تطرق قانون الاستثمار رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٦ م/– المعدل بالقانون رقم"(٢) لسنة ٢٠١٠ /م "،والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥/م –المادة (٢٧) منه" ،الى التحكيم الا ان المشرع العراقي لم يجز تنفيذ قرار التحكيم مالم يمر بالقضاء العراقي اذ يلجئ المتنازعين من بعده الى المحاكم فتتضاعف النفقات ويزداد الجهد ويلتوي عليهم مقصدهم في هذا المجال بينما في مصر هناك قانون خاص بالتحكيم وهو القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤/ م واوكل مهمة النظر بقرار التحكيم بمحاكم البداءة ان كان داخليا وبمحكمة استئناف القاهرة ان كان دولياً مالم يتفق الطرفان على محكمة استئناف اخرى في مصر.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لمفهوم التحكيم ونشأته ضرورة ملحة لدارسي علم القانون كونه من العلوم المعاصرة حيث تكمن اهميته في ميادين التجارة والاستثمار، لما له من مميزات تميزه عن القضاء العادي وتجعل اللجوء اليه من قبل المتخاصمين اقرب من القضاء، لما يمتلكه من سرعة في القرار وتبسيط في الاجراءات وضغط في النفقات وسرية وكتمان كامل لأسرار التجار والمستثمرين ، كما للتحكيم ميزة اخرى وهي اختيار القانون الواجب التطبيق سواء كان وطني ام اجنبي؛ وكل هذا جعلنا نبحث في مجال التحكيم عسى ان يكون بحثنا بحثاً يستفاد منه في المستقبل لتشجيع التجار والمستثمرين لينفقوا رؤوس اموالهم وهم مطمئنين ونشجعهم من خلال ترسيخ المفاهيم العامة والبحوث المقارنة على ذلك لتكون البلدان بيئة آمنة لأصحاب رؤوس الاموال سواء كانوا شخصيات طبيعة ام معنوية فأن اجدنا فهو من عند الله سبحانه وتعالى وان اخطئنا فهو من انفسنا وهو ولي التوفيق والسداد .

اهمية البحث : تتجسد اهمية البحث في معرفة المبادئ العامة للتحكيم التي تثقف على اهمية التحكيم واللجوء اليه في مخاصمات العقود الخاصة سواء كان دوليا او محلياً .

منهجية البحث : تتلخص منهجية بحثنا بالمقارنة ما بين القانون العراقي الذي استهدف التحكيم في(٢٦) مادة منه وقانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤/م كما استخدمنا المنهج الاستقرائي الذي يستقرأ آراء رجالات الفقه والقضاء .

مشكلة البحث : لا يوجد قانون خاص بالتحكيم في العراق مما يعقد الامر على حل المنازعات التجارية ، واكتفى المشرع العراقي بقانون المرافعات المدنية العراقي والمصوب عام (١٩٦٩ /م)وهو يعد قانون قديم قد لا يتلاءم والتطورات الحاصلة في ميادين التجارة والاستثمار المعاصرين.

فرضية البحث : لا يوجد اختلاف من حيث المفهوم في التحكيم سواء في العراق او مصر وملخص مفهومه انه (اتفاق بين طرفين لاختيار شخص ثالث او اكثر من شخص لحسم نزاع قائم وهو قضاء خاص أو قضاء عرفي)،ولكن يوجد بعض الاختلافات من حيث الطبيعة القانونية للتحكيم في كل من العراق ومصر روقد نصت "المادة(٩) من قانون التحكيم المصري رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٤/م"، الفقرة (١) منه على –("يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في خارج مصر – فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر)". بينما نصت المادة "(٢٧٢) الفقرة (١)–من قانون المرافعات المدنية العراقي على :–" لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة".

هيكلية البحث : يتكون البحث من ثلاث مباحث وهي وكالاتي :

المبحث الاول : مفهوم التحكيم– ويتكون من مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : التحكيم لغةً .

المطلب الثاني : التحكيم اصطلاحاً .

المبحث الثاني : نشأت التحكيم وتطوره – ويتكون من مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : نشأت التحكيم.

المطلب الثاني : تطور التحكيم .

المبحث الثالث :طبيعة التحكيم واهم انواعه –ويتكون من مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : طبيعة التحكيم واهم انواعه في العراق .

المطلب الثاني : طبيعة التحكيم واهم انواعه في مصر.

المبحث الاول

مفهوم التحكيم

يرتبط المعنى الاصطلاحي للتحكيم عند الفقهاء الاسلاميين والفقهاء القانونين (سواء في العراق ام في مصر) بأصل الحكم في اللغة وهذا ما سنبحثه لغةً واصطلاحاً ومن خلال مطلبين رئيسين المطلب الاول منه التحكيم لغةً والمطلب الثاني التحكيم اصطلاحاُ وكالاتي :

المطلب الأول / التحكيم لغةً

التحكيم لغةً هو مصدر لفعل حكم بتشديد الكاف وفتح الميم اي قضى وفصل ويقال حكموه بينهم اي امروه ان يحكم ويقال كذلك حكمنا فلاناً فيما بيننا اي اجزنا حكمه [١]وتحكم في الامر اي حكم فيه وفصل برأيه وتصرف فيه وفق مشيئته واحتكم في الامر يعني قبل التحكيم [٢] وقالو ايضا ان التحكيم مصدر من الجذر حكم بمعنى قضى ، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكما وحكم له وعليه والحكم بفتحتين الحاكم وحكمه في ماله تحكيماً اذ جعل اليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا الى الحاكم وتحاكموا وحاكمته الى القاضي ، رافعته وتحاكمنا اليه واحتكمنا ، وهو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات، والمحاكمة : المخاصمة الى القاضي (الحاكم) [٣]؛وجاء ايضا بأن تجعل الحكم فيما لك لغيرك ، يقال حكمته في مالي اذ جعلت اليه الحكم فيه (المال)، اي فوضت الحكم اليه [٤]؛وعرفه العرب القدامى بانه:-الحكم : مصدر قوله حكم بينهم يحكم اي يقضي ويحكم له او يحكم عليه ، والحكم الحكمة من العلم والحكيم المتقن للأمور وقد حكم بضم الكاف صار حكيماً

قال جرير : أبني حنيفة احكموا سفهاءكم ..... اني اخاف عليكم ان اغضب

وقال الاعشى: وغريبة تأتي الملوك حكيمة ..... قد قلتها ليقال : من ذا قائلها [٥].

---

[١] "ابن منظور – (لسان العرب)– دار لسان العرب" – بيروت – ١٤١٤/هـ-ص٦٨٨-٦٨٩.

[٢] اليسوعي –الاب لويس –(المنجد في اللغة والعلوم)– القسم الأول – "(المطبعة الكاثوليكية)" – ط٥–بيروت – ١٩٢٧م – ص١٤٢.

[٣]عبادي – سونا عمر علي – التحكيم في الصناعات المالية – دراسة مقارنة –الاردن ط١-٢٠١٣ص١٩.

[٤] "عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الاسلامية "–ط١– بغداد– ١٩٨٤–ص ٢٩١.

[٥] محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب –مصدر سابق– ص١٤١.

والحكم الشيخ المجرب المنسوب الى الحكمة [١]،وفي الحديث : الخلافة في قريش والحكم في الأنصار وفي حديث أبي شريح انه كان يكنى أبا الحكم فقال النبي: (صلى الله عليه واله وسلم)- ان الله هو (الحكم) وكناه أبي شريح وإنما كره له ذلك ،لئلا يشارك الله في صفته [٢].

المطلب الثاني / التحكيم اصطلاحاً

بنظرة عامة اصطلاحية يعرف التحكيم بأنه (تولية خصمين حاكما يحكم بينهما) [٣]،وقد يصار الى التحكيم لفض نزاع معين او لفض جميع المنازعات الناشئة عن العقد ،"هذا ما نصت عليه المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩/م –المعدل [٤]و يراد بالتحكيم (اقامة قضاء خاص يتولاه افراد مزودون بالولاية)(ولاية الفصل) في الخصومات وذلك خروجاً على (الاصل العام) وهو ان اداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تؤديها السلطة القضائية فيها ،والمشرع هو الذي يجيز نظام القضاء الخاص حيث يقرر ملائمته لأداء العدالة متجزأ ولايته من ولاية(المحاكم القضائية)"، والاشخاص والاطراف في الخصومة هم الذين يقيمونه ويحددون اختصاصه ويضع المشرع جزاء على خروج القضاء الخاص عن حدود كل من تلك الولاية وهذا الاختصاص كما يقيده من حيث القانون الذي يطبقه في الموضوع مع الترخيص لأطراف الخصومة و الخروج من هذه القيود في النطاق الذي يرسمه ويجعله خاضعاً في اداء وظيفته لرقابة القضاء ، فيجيز الطعن فيما صدره من احكام ولا تكون لهذه الاحكام قوة التنفيذ الا اذا صدر أمر بذلك من القضاء [٥]،كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) – بقولها :"(اتخاذ الخصمين شخص اخر برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما) "–والاتفاق على التحكيم في خلاف او خصومة معينة يتم بوثيقة تحكيم خاصة تسمى (مشارطة التحكيم)ويجوز الاتفاق على التحكيم في المخاصمات التي تنشأ عند تنفيذ عقد معين على محكم معين او اكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة ،ولا يجوز الرجوع عن ذلك الاتفاق الا باتفاقهم

---

[١]الجوهري – الصحاح في اللغة والعلوم – المجلد الاول– دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ص٢٨٥.

[٢] محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – نفس المصدر اعلاه –ص١٤١.

[٣] "عبد الكريم زيدان – (نظام القضاء في الشريعة الاسلامية)" – بغداد ١٩٨٤– ط١ –ص٢٩١.

[٤] انظر –قانون المرافعات المدني العراقي(المادة المشار لها اعلاه).

[٥]يوسف حسن يوسف –التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون – ط١– – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٣ص١٣.

ايضاً اذ يظل شرط التحكيم قائماً كونه متفق عليه في العقد الرئيسي [١]،وعرفه فقهاء القانون بانه (احالة النزاع الذي ينشأ بين الافراد جراء تنفيذ عقد بينهم او الاتفاق على احالة النزاع الذي ينشا في المستقبل جراء تنفيذ العقد المذكور على شخص او اكثر للفصل فيه ويسمون المحكم او المحكمين ،وذلك ببدل اللجوء الى القضاء المختص [٢]وعرفه اخرين بأنه طريقة استثنائية للفصل في الخصومات [٣].

-من كل ما سبق نلاحظ ان التحكيم وعلى مر العصور والازمنة والتفاوت في الفقه الاسلامي سواء كان إمامياً او حنفياً او قانوناً وضعياً عراقياً كان أو مصرياً فإننا نجد ان هذه التعاريف متقاربة في الفاظها ومتطابقة في معانيها و لا يوجد فرق جوهري يستحق الذكر وان جميع هذه التعاريف توجب ما يلي في التحكيم كي يكون تحكيما :-

١-ان يكون برضا من الطرفين المتنازعين فلا يعد تحكيما ان لم يكن برضاهما .

٢-محل التحكيم هو النزاع .

٣-المحكم طرف ثالث يفصل بين طرفين متنازعين .

وملخصه :انه اتفاق بين طرفين لاختيار شخص ثالث او اكثر من شخص لحسم نزاع قائم وهو قضاء خاص أو قضاء عرفي.

المبحث الثاني

نشأت التحكيم وتطوره

يبدو ان التحكيم قد عرف في المراحل الاولى لتكوين الفكر القانوني عند الانسان بل لخلق البشر بصورة عامة ثم تطور مع النمو البشري الحضاري حتى بلغ المرحلة التي نراها اليوم[٤]عليه لابد ان نقسم مبحثنا الى مطلبين رئيسين ليتم بحث النشأة الخاصة بنظام التحكيم ومن ثم نبحث في تطوره الذي وصل الى ما هو عليه الان وكالاتي :

المطلب الأول / نشأت التحكيم

اول ظهور للتحكيم في العالم كان في عصر آدم (عليه السلام)- حيث ظهر في احتكام ولدي آدم لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم :"واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما

---

[١] يوسف حسن يوسف- المصدر السابق نفسه – ص١٣و١٤.

[٢] "محمد كامل مرسي – شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة "- ط٢- ج١- بيروت -١٩٧٧- ص٣.

[٣] المؤمن -حسين – الوجيز في التحكيم – مطبعة الفجر- بيروت ١٩٧٧- ص.٣

[٤] الدوري – قحطان عبد الرحمن – عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – مطبعة الخلود – بغداد ط١ – ١٩٨٥م – ص٣٦

ولم يتقبل من الآخر" صدق الله العلي العظيم فعندما اختلفا في أمر بينهما حكم آدم (عليه السلام) بينهما بأن يقدمان قرباناً، حيث كان حكماً بينهما "وكان حكم التحكيم هو: تقديم القربان" [١]ويبدو ان فكرة التحكيم ايضاً نشأت لتفادي الحروب والنزاعات وقد تختاره الشعوب والقبائل المتنازعة بنفسها او بواسطة شخص ثالث [٢]،وقد عرف التحكيم منذ العصور الاولى للمجتمعات البشرية حيث كان القضاء يقوم على قوة العشيرة والفرد الذي نصب نفسه قاضيا ومنفذا لقراراته التي يصدرها وهذا ما يسمى (بقضاء رب الاسرة او قضاء العشيرة او القضاء الخاص) [٣]والقضاء الخاص اساسه الثأر او الانتقام لضحية من عشيرة معينة تقرر الانتقام لضحيتها ان كانت لها القوة لتحقيق [٤]وكان هذا النظام نظاما معيبا لأنه يعكر الصفوة والاستقرار ويجعل الفيصل هو القوة وتحكيم نظام الغاب على نظام القانون والعقل وبالتالي يصاب النظام الاجتماعي بالخلل [٥]،كما اظهرت الحفريات والتقنيات الاثرية التي جرت في جنوب العراق ان السومريون عرفوا التحكيم ومارسوه في نزاعاتهم الداخلية والخارجية اذا عثر على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية معاهدة صلح يعود تاريخها الى الطورين الاول والثاني من عصر فجر السلالات وتتحدث هذه المعاهدة عن نزاع نشب بين دولتين هما الجش قرب الشطرة في محافظة ذي قار (الناصرية) في العراق ومدينة او ما المجاورة لها وكان بين هاتين الدولتين نزاع بسبب الحدود والمياه ومن اجل حل نزاعهما بالطرق السلمية لجأتا الى التحكيم [٦] ولقد تنوعت طرق التحكيم بين الناس قديما وفقا لتفكيرهم وعقلياتهم وقد احتكموا في بعض الحالات الى مهارات الخصمين الفنية كالمساهمات الشعرية او الغنائية او الى العوارض الطارئة مثل اصوات الطيور [٧] وكذلك التحكيم بطريقة الاختبار بالمحنة التي عرفت في المجتمعات القديمة (وتعني القاء المتهم في نهر او نار او يطلب منه اختيار احد وعاءين في احدهما مادة سامة ليشرب منه اذا لم يصبه اذاً فانه بريء والا فانه المعتدي ومن لم يقبل بذلك و لا يرتضي بقرارات المحكم يطرد من الديار اذا ان بقاءه سيكون سببا في انزال لعنة الاله على المخالفين او

---

[١] "سورة المائدة اية رقم ٢٧ .

[٢] البزاز عبد الرحمن – الوجيز في تاريخ القانون – دار دجلة – بغداد– ١٩٨٤– ص٢٧.

[٣] العبودي– عباس – تاريخ القانون – الموصل ١٩٨٨– ص٣٨.

[٤] مسكوني– صبيح– تاريخ قانون العراق القديم – مطبعة شفيق– بغداد– ط١ – بدون سنة طبع – ص٣٤.

[٥] "وجدي راغب – (مبادئ القضاء المدني) – دار الفكر العربي – القاهرة"– ١٩٨٦– ط١ ص٣٢–٣٣.

[٦] الدوري – قحطان عبد الرحمن –عقد التحكيم –ط١ – مطبعة الخلود – بغداد– ١٩٨٥– ص٣٦.

[٧] الحافظ– –هاشم – تاريخ القانون – دار الحرية للطباعة –بغداد – ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م – ص٢٨

يهدر دمه او يطرد من قبيلته التي عليها ان تتبرأ منه) [١] وكانوا في هذه المجتمعات يحتكمون الى رجالات الدين او رؤساء العشائر [٢] للمكانة التي كانوا يتمتعون بها في تلك المجتمعات وكذلك الخوف من غضب الاله ما دعا المجتمع للالتجاء الى رجالات الدين كونهم وسطاء ما بين الانسان والآلهة [٣]؛كما مارس العرب التحكيم قبل ظهور الاسلام بقرون عديدة وساعد على ذلك حياتهم الاجتماعية التي كانت تتسم بالقلية وانعدام التشريع ليجلؤوا الى التحكيم لفض المنازعات التي كانت تحدث بينهم [٤]وقد اتصف المحكمون العرب بالذكاء والامانة ورجاحة العقل والسن ومعرفة العادات والتقاليد الاجتماعية وحيازتهم على ثقة المجتمعات التي كانت موجودة آنذاك وتأثيراتهم البهية فيهم وقد يكون المحكم او المحكمون رئيس او رؤساء لعشائرهم او احد الرهبان [٥]وفي ذلك يقول المؤرخ اليعقوبي: " وكان للعرب حكام تعود اليها في الامور وتتحاكم في مناظراتها وسواء في مواريثها أ ومياهها أو ما شاكل ذلك ،لأنه لم يكن دين يعودون الى شرائعه فكانوا يحكمون اهل الشرف أور الصدق والامانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة " [٦]وقد اشتهر الكثير من العرب بالتحكيم وكان اول من احتكم اليه العرب هو "الأفعى بن الأفعى الجرهمي" الذي كان يحكم بين بني نزار في ميراثهم ثم "سليمان بن نوفل " ثم "معاوية بن عروة "ثم "سخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي" و" الشذاخ وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن كنانة" [٧]؛اما في قريش فقد اشتهر منهم بالتحكيم "عبد المطلب بن هاشم" و"حرب بن أمية "و"الزبير بن عبد المطلب" و "عبد الله بن جدعان "و"الوليد بن المغيرة المخزومي" [٨].

---

[١] الغازي – ابراهيم عبد الكريم – تاريخ القانون في وادي الرافدين – مطبعة الازهر – بغداد – ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م– ص٤٤

[٢] الحافظ– تاريخ القانون –مصدر السابق – ص٢٩.

[٣] هشام علي صادق – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– دار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان –١٩٨١م– ص١٣٣و١٣٤.

[٤] جواد علي – المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام – ج٥– دار الساقي للطباعة والنشر – بغداد–ط٢–١٩٨٠ م– – ص٦٥.

[٥] العلي– صالح احمد –محاضرات في تاريخ العرب– ج١ –ط٣–مطبعة الارشاد –بغداد–١٩٦٤م ص١٦٤.

[٦] احمد ابن يعقوب ابن وهب – تاريخ اليعقوبي – ج١– بيروت لبنان –دار اهل البيت ع للثقافة والنشر– ١٣٧٥هـ– ١٩٥٥م ––ص٢٩٩

[٧] ا حمد بن يعقوب بن وهب –المصدر نفسه اعلاه – ص٢٩٩.

[٨] احمد بن يعقوب بن وهب –المصدر نفسه اعلاه– ص٣٠١.

المطلب الثاني / تطور التحكيم

أخذ التحكيم يتطور شيئا فشيئاً كطريق قضائي الى جانب القضاء العادي وذلك مع تطور المجتمعات وحاجتها اليه لما له اهمية في فض النزاعات ومع ظهور السلطات العامة ونبذ الحروب كوسيلة لإنهاء الخصومات وتعد بلاد وادي الرافدين اول من لجات الى التحكيم في مجتمعاتها كونها وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ونبذ استخدام القوة ومن هذه الوسائل بل اهمها هي اللجوء الى التحكيم كوساطة لحل النزاعات وحسم ما مختلف عليه بين الفرقاء [١]ويوصف التحكيم على حد قول رجالات القانون بانه قضاء العلاقات المتصلة والقضاء العادي بانه قضاء العلاقات المحطمة[٢]وممكن ان نبحث في دولتين ومنذ القدم للتطور التاريخي للتحكيم وهو ما يعنينا في بحثنا في كل العراق ومصر وهذا ما سنتعرض له من خلال فرعين :

الفرع الأول / تطور التحكيم في العراق

كما اسلفنا إن الحفريات الاثرية في العراق اظهرت في جنوبه وتحديد في الناصرية وان السومريين عرفوا التحكيم ومارسوه في نزاعاتهم الداخلية والدولية وذكرنا حادثة النزاع التي دارت بين قبيلتين هما لجش وأوما[٣] التي لجأتا الى التحكيم نتيجة التنازع على الحدود والمياه وابرمتا المعاهدة المذكورة انفا واختارتا بموجبها حكما محايدا هو الملك ميسليم احد ملوك كيش وسيد بلاد سومر ويلقب ملك كيش والتي تعرف الان ب(تل الحجر) قرب مدينة الحلة [٤]اي ان الدولتين اختارتا حكما محايدا وهو من غير السومريين ليكون حكما بينهما لفض النزاع [٥]؛ومن المعاهدات التي وجدت ايضا في بلاد وادي الرافدين (معاهدة الصلح)و(مسلة ميسليم) ونجد ان هذه الحادثة هي اقدم حادثة تحكيم وجدت في التاريخ وكذلك الاسلوب الذي جرى فيه التحكيم والطقوس والمراسيم الدينية والتي فيما بعد اصبحت جزءا مهما من اي بنود اتفاقية تحكيم تبرم ومنها اداء القسم بالآلهة العظام بعدم نقضها [٦]كما تضمنت المعاهدة نصا يوجب على الدولتين المتخاصمتين احترام حكم المحكم وتضمنت شرطاً بإحالة اي نزاع بينهما قد

---

[١] القطيفي – عبد الحسين – القانون الدولي – بغداد ١٩٧٠م –مطبعة العاني– ص١٦٨.

[٢]دسوقي – عبد المنعم – التحكيم التجاري الدولي – مكتبة مدبولي –القاهرة – ١٩٥٥م –ص٥.

[٣]أ وما (بالسومرية:) "تُعرّف اليوم بـ (تل جوخة)، حاليًا، هي مدينة عراقية قديمة تعود إلى العصر السومري، سكنها السومريين والأكديين".

[٤] "طه باقر –مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – الوجيز في تاريخ الحضارة(حضارة وادي الرافدين)"– دار الشؤون الثقافية العامة – وزارة الاعلام –بغداد– ج١– ص٣٠٧.

[٥] عامر سليمان –حضارات العراق – نخبة من الباحثين –ج٢ دار الحرية للطباعة –بغداد بدون سنة طبع – ص١١٥–.

[٦] عامر سليمان –المصدر نفسه اعلاه – ص١١٧.

ينشأ عند ترسيم الحدود الى التحكيم [١]وهكذا اخذ التحكيم يتطور شيئا فشيئا في بلاد وادي الرافدين الذي اصبح افراده يلتجئون الى التحكيم من خلال تولية اكبر الاعضاء سنا في خصومة معينة وانتخابه ليكون حكما بين الفرقاء منهم وكان التحكيم في تلك المرحلة يعني القضاء حيث كان بواسطة الدولة التي تتدخل في فض النزاعات القائمة وكان المحكم يصدر حكما باسم المجتمع اي ان التحكيم في العراق كان بسياق الوظيفة العامة للمجتمع [٢] وكان هذا سائدا الى وقت معاصر بدليل انضمام العراق الى بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣/م.

الفرع الثاني / تطور التحكيم في مصر

للتحكيم في مصر سلسلة تطورية متراتبة قديمة حديثة فلقد كان الاجداد من الفراعنة المصريين يقومون بمهمة القضاء نيابة عن الملك الذي يعد القاضي الاول في ذلك الزمان وان مهمة المهنة تنحصر في المدن الكبرى حيث المعابد اما في الاقاليم فان مهمة القضاء يتولاها الامراء نيابة عن الملك ثم استقلوا بسلطة القضاء التي اصبحت منفصلة عن الملك منذ عهد الاسرة السادسة وكانت الاحكام التي يصدرها الامراء قطعية ونهائية غير قابلة للطعن وكان التحكيم الى جانب القضاء [٣]والذي يلجأ اليه الافراد بمحض ارادتهم اذ يبرمون اتفاقا يسمونه اتفاق التحكيم(وهو بمثابة شرط التحكيم في وقتنا الحاضر) ويحددون بموجبه المحكم او المحكمين والاجراءات التحكيمية الواجب اتباعها لإصدار حكم التحكيم الذي يعد نهائيا وواجب التنفيذ دون الحاجة الى تصديق من جهة اخرى وكان ذلك في الوقت يسود المجتمع المصري مبدأ التضامن والدفاع المشترك الذي بموجبه يعد كل فرد واحدا من الجماعة وان المجتمع متضامن للدفاع عن افراده [٤]وكانت هذه اللبنة الاولى التي استمد التحكيم المصري قوته منها الى ان تطور شيئا فشيئا الى يومنا الحالي وكانت مصر من اولى الدول التي انضمت الى الاتفاقيات الدولية التي تخص التحكيم كما ان لها قانون خاص يعنى بالتحكيم سواء كان داخليا او دوليا.

---

[١] البجاد- محمد –التحكيم في المملكة العربية السعودية الناشر معهد الادراة العامة بالمملكة السعودية –١٩٩٩م ١٤٢٠هـ- ص٢٠.

[٢] الطعان –" عبد الرضا – الفكر السياسي في العراق القديم" –دار الرشيد للنشر –بغداد- ١٩٨١م – ص٥٤٧.

[٣] الاطل- اسماعيل احمد محمد – رسالة دكتوراه بعنوان التحكيم في الشريعة الاسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٦م –ص٢٢.

[٤] محمد ابو شادي عبد الحليم – نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن – اطروحة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة شمس – منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨٠م- ص١٥٣٢.

المبحث الثالث

طبيعة التحكيم واهم انواعه

لكل من جمهورية العراق وجمهورية مصر طبيعة وانواع للتحكيم سواء كان تجارياً ام مدنياً وسواء كان داخلياً ام دولياً وقد تكون مختلفة قليلاً من الناحية القانونية وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال مطلبين الاول منه سيكون عن طبيعة التحكيم واهم انواعه في العراق والمطلب الثاني منه سيكون من حصة جمهورية مصر وطبيعة التحكيم واهم الانواع التحكيمية التي تنتشر هناك وحسب قوانين كل دولة وكالاتي :-

المطلب الأول / طبيعة التحكيم واهم انواعه في العراق

خصص "قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩/م "ستاً وعشرين (٢٦مادة)من (٢٥١- ٢٧٦) ،لتنظم امور التحكيم منذ الاتفاق على التحكيم حتى صدور قرار الحكم وتنفيذه لكن لا توجد اية اشارة الى التحكيم الدولي وانما اقتصرت المواد اعلاه على التحكيم الذي يجري في العراق وان كان بين اطراف عراقيين واطراف اخرى من غير الجنسية العراقية وهنا تجدر الاشارة الى ان التشريع في العراق اختلف عن باقي التشريعات في هذا الاتجاه وهنا نتساءل هل يجوز تطبيق القانون غير العراقي في التحكيم الذي يجري في العراق ؟هناك من المشرعين من يذهب الى انه لا مانع من ذلك اذا كانت احكام القانون الاجنبي او عرفه لا تخالف النظام العام والآداب العامة مستندين في ذلك الى نص المادة (٣٢) -من "القانون المدني العراقي" :التي جاء فيها :"لا يجوز تطبيق قانون أجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والآداب العامة "، [1]ولكننا نرى ان المادة المذكورة بإشارتها الى النصوص السابقة لها تعني المواد من (١٠-٣١) وعليه فان المادة المذكورة لا تصلح ان تكون سندا لجواز تطبيق القانون الاجنبي في التحكيم الذي يجري في العراق ولكن هناك مواد اخرى من مواد القانون المدني وهي الاكثر صلة باتفاق الطرفين في التحكيم على تطبيق قانون معين غير القانون العراقي وهي المادة الخامسة والعشرين التي جاء في الفقرة (١) منه-" (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي يوجد فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه)" ،ان العبارة الاخيرة تعطي للطرفين الحق والحرية في اختيار قانون معين كالقانون الاجنبي لتطبيقه على موضوع النزاع في التحكيم وقد يكون اختيارهم للقانون المذكور بشكل صريح او ضمني

---

[1] حسين المؤمن – الوجيز في التحكيم – مطبعة الفجر – بيروت -١٩٧٧م -ص١٨.

وبالطبع يجب ان لا يؤدي ذلك الى مخالفة قواعد النظام العام والآداب العامة في العراق ومن الواضح ان المشرع العراقي لا يسمح باختيار قانون غير القانون العراقي اذا كان اطراف النزاع من المواطنين العراقيين لان في ذلك وحسب وجهة نظر المشرع العراقي افلات من احكام القانون العراقي ولكن اذا كان احد اطراف النزاع او كليها من الجنسية غير العراقية فيمكن عندها اختيار قانون اخر غير القانون العراقي لتطبيقه على موضوع النزاع [١] ومن الجدير بالذكر الى انه حتى وان كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية وكان اطراف النزاع غير العراقيين او احد الاطراف من الجنسية العراقية والاخر من غير العراقيين فان القانون العراقي يعتبر التحكيم داخليا مادام يتم في العراق وعليه يخضع لقانون المرافعات المدني العراقي انف الذكر من حيث الاجراءات والرقابة للمحكمة المختصة وطرق الطعن في حكم التحكيم وضرورة المصادقة عليه من قبل المحكمة وذلك حسب المادة(٢٧٢)- الفقرة (١)منه والمتضمنة لكي يكتسب حجية الامر المضي به وينفذ لدى دوائر التنفيذ بعد المصادقة ،وهناك تعليمات صدرت من وزارة التخطيط تجعل بعض العقود خاضعة لولاية القضاء العراقي مثال ذلك العقود العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية المادة(٦٧)والمادة(١٧)[٢]؛اما على صعيد التعامل الدولي وموقف العراق من اتفاق التحكيم في شرط وجوده في العقد ابتداءً فنجد ان موقفه بشكل عام موقف غير ايجابي ويتجنب اللجوء الى التحكيم لحل النزاع القائم عن تلك العقود التجارية الدولية وقد اعتبر التحكيم هو تجاوز على السيادة العراقية وبالتالي الانتقاص من قيمة المحاكم العراقية ، وتبقى المشكلة قائمة بشأن تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية الصادرة خارج جمهورية العراق فاذا رجعنا بشأنها الى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(٣٠) لسنة ١٩٢٨/م "فأننا لا نجد فيه اي نص يجيز تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في العراق فهذا لقانون يشترط في المادة الأولى منه ان يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في العراق صادراً من محكمة أجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق بالإضافة الى الشروط الاخرى التي تطلبها تلك الأحكام وضرورة عرضها على المحكمة العراقية "المختصة واصدارها الامر النهائي بتنفيذها في العراق وهذا الراي ايضا لغالبية المشرعين في العراق [٣],ولا توجد حالات تنفيذ تحكيم حكم اجنبي في العراق باستثناء الاحكام التي قد تصدر من دول وقعت او انضمت العراق معها في اتفاقيات دولية ذات شأن وذلك ما سيظهر لنا

---

[١] "ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص" – ط-١-بغداد – دار الحرية للطباعة – ١٩٧٣/م – ص٢١٢ وما بعدها .

[٢] الشروط العامة التي وضعتها وزارة التخطيط العراقية للأعمال الهندسية – مقاولات الاعمال الكهربائية والميكانيكية .

[٣] داوودي غالب – تنفيذ الاحكام الاجنبية – مجلة القانون المقارن العدد(١٤)سنة (٩)بغداد- ١٩٨٢/م ص٢٠٨.

ماليا في فصلنا الثاني من خلال البحث في اتفاقيات التحكيم الدولية وموقف مشرع العراق منها ؛وفي العراق يفرق بين نوعين من التحكيم –التحكيم الخاص والتحكيم المنظم وهذا ما سنتناوله في فرعين :

الفرع الأول / التحكيم الخاص

"هو الذي يتم بمعرفة محكم أو محكمين يختارهم الخصوم ووفقاً لما يحدده هؤلاء من قواعد واجراءات "،وهذا ألنوع من التحكيم لا يلجأ المتنازعين الى هيئة تحكيمية دائمية او منظمة سلفاً تفصل فيما يعرض عليها وفق اجراءات يحددها نظامها وانما يلجأ الخصوم الى اختيار محكم او اكثر بمعرفتهم وحريتهم ثم يتولى هؤلاء المحكمون الفصل في الخصومة المعروضة عليهم وفقاً لما يحدده لهم المتنازعين من قواعد او اجراءات او وفقاً للإجراءات العامة في التحكيم التي تضعها التشريعات وهذا النوع كان سارياً في الماضي دون اللجوء الى خدمات اي مركز تحكيمي مؤسساتي ومازال سارياً حتى يومنا هذا غير ان هذا النوع من التحكيم هو اصبح من الاستثناء بعدما اصبحت هناك مراكز تحكيمية كبرى يجري التحكيم تحت اشرافها ووفقاً لقواعدها وهذا النوع من التحكيم المؤسسي بدأ يظهر في اواخر القرن التاسع عشر وترعاه مراكز دائمة للتحكيم سنأتي على ذكرها بالتفصيل حينها [1]،ونستطيع ان نلخص ما تقدم بالقول ان التحكيم الخاص هو التحكيم الذي يتم من قبل محكم او اكثر يتم تعيينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب اتباعه في الاجراءات او الواجب تطبيقه على الموضوع وغير ذلك من الامور الخاصة بعملية التحكيم من قبل الاطراف المتنازعة .

الفرع الثاني / التحكيم المنظم او التحكيم المؤسسي

ويكون التحكيم منظماً من قبل مؤسسة مختصة في التحكيم ويطلق عليه مصطلح التحكيم المؤسسي وفي هذا النوع من التحكيم يتفق اطراف النزاع على ان التحكيم يجري من قبل مؤسسة معينة وفقاً لقواعدها الخاصة او وفقاً لقواعد يختارها اطراف النزاع ،والمؤسسة المذكورة تقوم بعملية التنظيم والاشراف على سير التحكيم ؛وان اجراءات التحكيم المؤسسي أكثر وضوحاً وشفافية منه في التحكيم الخاص وذلك لان اطراف الخصومة عند اختيارهم لإحدى المؤسسات التحكيمية التي سيتم من خلالها اجراء التحكيم انما تختار ضمناً الاجراءات التحكيمية الخاصة بتلك المؤسسة او المتبناة من قبلها ، وهناك عدة مؤسسات عالمية تعنى بالتحكيم من اهمها الاتي:–

- محكمة التحكيم التجارية للغرفة التجارية في باريس (**Arbiration court of ICC**).

---

[1] أليـاس ناصـيف – العقـود الدوليـة – التحكـيم الإلكترونـي – منشـورات الحلبـي الحقوقيـة – بيـروت–٢٠١٢/م ط–١–ص٤٢ وما بعدها .

- محكمة التحكيم الدولي في لندن (**LCIA**).
- جمعية التحكيم الفرنسية في باريس(**Arbiration LAssociation France D paris**).
- غرفة التحكيم البحرية في باريس (**Maritime de paris la chamber de L Arbirage**).
- المركز التحكيمي للغرفة التجارية الاقتصادية في فينا .(**the Arbitral center of fedral economic chamber**).

المطلب الثاني / التحكيم واهم انواعه في مصر

"ان نظام التحكيم وإن كان يقوم اساساً على مبدأ سلطان الارادة بمعنى ان اللجوء اليه يتم باختيار طرفي الخصومة وبإرادتهما الحرة"، الا ان التحكيم وباستقراء بعض القوانين المتعلقة به وتطبيقات المراكز والهيئات المتخصصة في شأنه [١] لا يتخذ التحكيم في مصر صورة واحدة وانما يتخذ صور متعددة فمن ناحية يكون التحكيم داخلياً ومن ناحية يكون دولياً ومن ناحية أخرى يكون التحكيم اختيارياً وقد يكون اجبارياً ومن ناحية ثالثة قد يكون تحكيماً بالصلح ورابعاً يكون كما الحال هو في العراق مؤسسيا او حراً [٢]ونصت المادة الثالثة من "قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم(٢٧) لسنة١٩٩٤/م بجمهورية مصر العربية" على ان يكون التحكيم دوليا اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

اولاً:-" إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي النزاع يقع في بلدين مختلفين وقت ابرام عقد التحكيم فاذا كان لاحد الأطراف عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم واذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد" .

ثانياً:-" إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها".

ثالثاً:- "اذا كان موضوع الخصومة الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من بلد واحد ".

رابعاً :-"إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس البلد وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن التالية واقعا خارج هذه البلاد" :-

أ-"مكان اجراء التحكيم كما خصصه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تخصيصه" .

---

[١] يوسف حسن يوسف – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون –مصدر سابق- ص٢٩.

[٢] "محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية –ج١- اتفاق التحكيم – دار الفكر العربي" – ١٩٩٠/م – ص٣٥ وما بعدها .

ب-"مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين" .

ج-"الأماكن الاكثر ارتباطاً بموضوع الخصومة".

-والمستفاد من نص هذ المادة ان التحكيم يكون دوليا اذا كان موضوعه خصومة تتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال المبينة بالمادة التي اعتمدت اساساً على معيار المركز الرئيسي لأعمال كل من الطرفين المتنازعين واكثرها ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم في حالة وجود أكثر من مركز او في حالة عدم تخلف المركز الرئيسي للأعمال فالعبرة بمحل الاقامة المعتاد ويؤخذ على ذلك بانه يمكن اعتبار التحكيم دولي اذا كان بين الطرفين مصريين ،ومن هذه الأحوال أيضا حالة اتفاق الطرفان على اللجوء الى مركز تحكيمي او منظمة تحكيم دائمة او مركز تحكيمي داخل او خارج البلاد وهو ما يفهم منه بمفهوم المخالفة ان التحكيم اذا كان متعلقا بالتجارة الدولية ولكن خاصا وليس مؤسسيا فانه لن يكون دوليا وان تضمن اطرافا من جنسيات مختلفة او كان تنفيذ جانبا من الالتزامات الناشئة عن العلاقة القانونية في اكثر من بلد ،ويؤخذ على الفقرة الثالثة ذات الوجه من النقد الموجه الى الفقرة اولا من المادة اما الفقرة الرابعة كررت ما جاء به قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم الذي شرعته لجنة الامم المتحدة في ٢١ يونيو ١٩٨٥ في الفقرة ب – ١و٢ [١].

-ويؤخذ على الصياغة اللفظية للمادة تكرارها لكلمة طرفي التحكيم وهو مالا يتسع للتحكيم المتعدد الاطراف وهو نوع من التحكيم يتكرر كثيرا في منازعات الاشغال الدولية والذي يتضمن نزاعا ينشب من رب العمل على سبيل المثال والمقاول وعدد من المقاولين من الباطن ويكون المتنازعون هنا اكثر من طرفين الامر الذي كان يتعين على ان يراعيه المشرع في الصياغة اللفظية للمادة ،ويظهر جليا مما سبق بان المشرع المصري قد تأثر بالمشرع الفرنسي حين شرع نص المادة انفا حيث نصت المادة (١٤٩٢) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على نفس المعيار الاقتصادي الذي اتخذه المشرع المصري في المادة المذكورة، [٢]ونرى ايضا ان المشرع المصري حاول الدمج بين اكثر من سياسة تشريعية قد انتهجها اكثر من مشرع ،في دول مختلفة وكان الاجدر به ان يتخذ سياسة واحدة ومما تقدم في اعلاه يتضح لنا ان المشرع المصري يفرق بين اربعة صور من التحكيم وهذا ما سنبحثه في اربعة فروع وكل فرع على حدة:

---

[١] "محمد عبد المجيد اسماعيل – عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها – مصدر سابق- ص٣٨١.

[٢] محمد عبد المجيد اسماعيل- نفس المصدر اعلاه- ص٣٨٣.

الفرع الأول / التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

ويمكن تقسيم التحكيم الى تحكيم وطني وتحكيم دولي وكثيراً ما تثور المشكلات القانونية عند تحديد القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها في خصومة التحكيم وما يصدر فيها من احكام ولهذا اضطر الفقهاء الى اقامة التفرقة بين التحكيم الداخلي وبين التحكيم الاجنبي [١] وهذا سنبحثه في قسمين :

القسم الأول / التحكيم الداخلي

"وهو:(التحكيم الذي يجري طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم والذي ينص :على كافة القواعد والاجراءات التي تطبق على عملية التحكيم)"؛ويلاحظ ان قوانين بعض البلدان العربية تتضمن نصوصاً تميز بين نوعي بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي [٢]،وهو ما يسمى ايضا ب (التحكيم الوطني) ويرى الفقيه الماثل بما يسمى بنظرية الاستاذ (Sammartano) ان التحكيم يكون داخليا او وطنيا اذا ما تم على تراب الدولة المعنية وكان خاضعاً بالوقت نفسه لقانون الاجراءات الوطني، ويحاول البعض قياس الحالة المتقدمة على الخصومة القضائية او بعبارة اخرى كما تكون الخصومة وطنية كلما كانت منظورة من قبل محكمة وطنية كذلك الحال بالنسبة الى التحكيم حيث تكون الخصومة التحكيمية وطنية كلما تمت على ارض الوطن وكانت خاضعة للقانون الوطني [٣].

القسم الثاني / التحكيم الدولي

"والمقصود بالتحكيم الدولي في مجال العلاقات الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع وهو ما يكشف ارادتهم المشتركة عن ان التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية او مصالح خارجية اي خارج البلدان التي ينتمون لها " [٤] وهو ايضاً ما يسمى احياناً ب(التحكيم الاجنبي)اذا ما تضمن الاخير عنصراً اجنبياً ويثير هذا النوع من التحكيم العديد من المشاكل حيث يختلف الفقه حول الحلول الواجبة الاتباع بشأنها وعما اذا كان من الملائم الحاق هذا النوع الماثل بالتحكيم الداخلي بما يفيد اخضاعه لحكمه ام يتعين تمييز هذا النوع من التحكيم عن التحكيم الوطني بحيث يتم افراد حكم خاص له يميزه عن الحكم الذي يحكم هذا الاخير وفي الحالة الاخيرة ما هو المعيار الواجب الاستعمال لإحداث التمييز

---

[١] محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية –مصدر سابق– ص٤٩ وما بعدها .

[٢] "يوسف حسن يوسف – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون الدولي "– ط١– المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة –٢٠١٣م – ص٣٨.

[٣] هشام خالد – معيار دولية التحكيم التجاري – المعارف – الاسكندرية – شركة الجلال للطباعة – ٢٠٠٨م ص١٤ وما بعدها .

[٤] يوسف حسن يوسف – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون – مصدر سابق – ص٣٣.

المعني في هذا الخصوص [١]، وهناك في القاهرة بالتحديد مركز اقليمي دولي يعنى بالتحكيم وحسم منازعات التجارة والاستثمار ويعد هذا المركز منظمة دولية مستقلة لا تهدف الى الربح وللمركز الشخصية المعنوية المستقلة ويتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية ويسعى نشاطه للإسهام بدفع ع جلة التنمية الاقتصادية في البلاد العربية وفي دول منطقة اسيا وقارة افريقيا كونه انشأ تحت رعاية المنظمة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية (AALCO) وذلك من خلال الخدمة الفنية التي يقدمها في مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والأستثمار ، وبالإضافة الى التحكيم فان المركز يقدم الوسائل البديلة لفض المنازعات كالوساطة والمصالحة والخبرة [٢]؛ويرى الاستاذ (Sammartano) ان هناك عدة معايير مستخدمة في تمييز التحكيم الداخلي او الوطني عن التحكيم الدولي وهي تتمثل بالاتي[٣]:-

أ- المعيار الجغرافي : ان مكان التحكيم في الخارج هو المقياس والأساس وهكذا فالتحكيم اجنبي اذا تم في دولة اجنبية او كان احد اطراف النزاع اجنبياً ، فان تطبيق قانون اجنبي او قواعد اجراءات محاكمة اجنبية او وجود فريق اجنبي يجعل من التحكيم اجنبياً وبالتالي يجعل من القرار التحكيمي قراراً اجنبياً وهو هذا المقياس الذي اخذته اتفاقية نيويورك عين الاعتبار هي" اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في بلد غير البلد الذي يطلب منها الاعتراف بالقرار التحكيمي او الاعتراف به او تنفيذه على اراضيها" [٤] وبصورة اخرى وبموجب هذا المعيار يتم الاعتداد بالبلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي المعني فاذا ما صدر الاخير في الخارج كان التحكيم اجنبياً واذا ما صدر في نفس الدولة التي يراد تنفيذه على ارضها كان التحكيم وطنياً، و لكن يعاب على هذا المعيار عدم كفايته فاذا افترضنا ان اجراءات خصومة التحكيم قد تمت في اسبانيا في حين ان الحكم قد صدر في المغرب فهل يعتبر هذا التحكيم اسبانيا ام مغربيا واذا افترضنا ان اجراءات الخصومة قد حدثت في دول كندا ، الارجنتين ، سنغافورا في حين ان الحكم قد صدر في تايلند وتم التوقيع في

يوغسلافيا ففي الفرض السابق يثار التساؤل حول الدولة التي يمكن ان ينتسب اليها مثل هذا التحكيم اذن فالمعيار محل البحث لا يصلح لتحديد جنسية التحكيم المعني اذا ما جاز لنا استعمال مثل هذا التعبير وهكذا يظل مثل هذا التحكيم دون هوية الى ان يتم تحديد الدولة التي سيتم فيها اصدار الحكم وبعد ان

---

[١] هشام خالد- معيار دولية التحكيم التجاري مصدر سابق – ص٢١.

[٢]"محمد عبد المجيد اسماعيل – عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها – مصدر سابق- ص٥٨٥.

[٣] هشام خالد- معيار دولية التحكيم التجاري –المصدر نفسه اعلاه – ص٥١ وما بعدها .

[٤] "يوسف حسن يوسف –التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون "- مصدر سابق – ص٣٥.

يتم صدور الحكم فعلاً حيث يحمل التحكيم المعني جنسية هذه الدولة والامر الذي يبين لنا معه عدم عدالة المعيار محل البحث [١].

ب – المعيار الاجرائي :يرى الاستاذ (Sammartano) انه وفقاً للمعيار المماثل يتمتع التحكيم بجنسية الدولة التي صدر عنها القانون الاجرائي المعني فعلى سبيل المثال اذا انطبق قانون المرافعات المصري على خصومة تحكيمية معينة صار مثل هذا التحكيم مصرياً وحتى لو صدر الحكم المعني في فرنسا بعد اجراءات الخصومة التحكيمية التي تمت في هذا البلد وبالمثل اذا ما تمت اجراءات الخصومة التحكيمية في كينيا وكانت خاضعة للقانون الاجرائي الايطالي هنا يعتبر مثل هذا التحكيم ايطالياً رغم تمام اجراءاته خارج الدولة الايطالية وعلى العكس مما تقدم فان التحكيم الذي يتم على ارض ايطاليا ويخضع لقانون المرافعات المصري يعتبر بمثابة تحكيم مصري استناداً لخضوعه لقانون اجرائي مصري ، ولا يهم بعد ذلك الدولة التي تمت فيها اجراءات الخصومة او التي صدر فيها الحكم ، وان المعيار الماثل انما يتمتع بقدر كبير من التماسك وهو بذلك افضل من المعيار الجغرافي سالف البحث والذي يشربه الكثير من الثغرات .[٢]

ج– المعيار الشخصي :والمقصود بالمعيار الشخصي او الدولة الشخصية هو اختلاف جنسية الخصوم او موطنهم ومن الدول التي اعتنقت هذا المعيار هي سويسرا حيث ذهب قانون التحكيم الفيدرالي الصادر سنة ١٩٨٧م الى اعتبار التحكيم دولياً اذا كان شرط التحكيم او مشارطته قد تم ابرامه بين شخصين لا يتوطن احدهما على الاقل في الاقليم السويسري وقت التوقيع على اي من الوثيقتين المتقدمتين شريطة اتمام العملية التحكيمية في سويسرا ؛ولكن هذا المعيار ليس بالقوة التي تمنح التحكيم الصفة الدولية وان الاعتبارات الشخصية المتقدمة لا يمكن ان تؤثر على طبيعة الخصومة التحكيمية وهذا ما يصدق بالنسبة للخصومة القضائية الوطنية حيث تبقى لها الصفة الاخيرة حتى لو تضمنت عنصر اجنبي ، اذن ان العنصر الشخصي المتقدم وما يتسم به من عدم قوة ليس من شأنه خلق خصومة تحكيمية دولية [٣].

الفرع الثاني / التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري

" المقصود بالتحكيم الاختياري هو الذي يجري بناءً على اتفاق اطراف الخصومة وبمحض ارادتهم الحرة ، فلهما اللجوء باختيارهم الى التحكيم لفض النزاع القائم بينهم واختيار المحكمين والاجراءات

---

[١] هشام خالد – معيار دولية التحكيم – مصدر سابق – ص٥٢ وما بعدها .

[٢] هشام خالد – معيار دولية التحكيم التجاري مصدر سابق – ص٥٣.

[٣] هشام خالد–نفس المصدراعلاه– ص٥٨ وما بعدها .

والقواعد التي تطبق على التحكيم "[١] و يكون التحكيم ايضاً اختيارياً اذ لم يكن اللجوء اليه امراً مفروضاً على الخصوم اي اذا كان اللجوء اليه امر يتم بمحض الارادة وهذا هو الاصل بالتحكيم وهذا النوع من التحكيم يرتكز على دعامتين هما ارادة الذاتية للخصوم واقرار المشرع لهذه الارادة [٢]وقد نظم المشرع المصري هذا التحكيم "بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤/م "بشأن التحكيم في الامور المدنية والتجارية ، واذا كان الاصل ان يكون التحكيم اختيارياً فأن هذا لا يمنع الدولة من ان تجعل من التحكيم في بعض المنازعات امراً واجباً لا يملك معه الخصوم رفع هذه الخصومة الى القضاء" قضاء الدولة المصرية "، وانما يتعين على الافراد ان ارادوا حسم النزاع الحاصل بينهم الالتجاء الى التحكيم وهذا النوع من التحكيم يعرف بالتحكيم الاجباري [٣]،وهو ما يسمى ايضاً بالتحكيم الالزامي وهنا يقضي القانون بالتزام اطراف النزاع للجوء الى التحكيم والمثول الى احكامه في بعض المنازعات [٤] ومن امثلة هذا النوع من التحكيم في بعض المنازعات العمالية وهو مستنسخ من قانون التحكيم الفرنسي ؛وقد نظم المشرع المصري هذا لنوع من التحكيم في صورتين (الصورة الاولى هي التحكيم في منازعات القطاع العام والتي تضمنها القانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٨٣/م والذي نظم الباب السابع من الكتاب الثاني منه التحكيم في منازعات يكون أحد أطرافها شركات القطاع العام) [٥]؛اما الصورة الثانية فهي التحكيم في منازعات العمل الجماعية الي نظمه المشرع المصري بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م [٦]؛ولقد انحسرت الصورة الاولى من صورتي التحكيم الاجباري بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شركات القطاع العمالي المادة (٤١) [٧]؛"فلم يعد للتحكيم الاجباري وجود الا في منازعات شركات القطاع العام التي لم تخضع الى قانون شركات قطاع الاعمال بعد" ، بينما اجاز "القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكامه او بينهما وبين الاشخاص الاعتبارية العامة او الاشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص او الافراد وطنيين كانوا ام اجانب (م٤٠)"؛وعلى ذلك

---

[١] يوسف حسن يوسف – – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون الدولي –مصدر سابق – ص٣٨.

[٢] احمد ابو الوفا – التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري –ط٥ – منشأة المعارف بالإسكندرية –١٩٨٨م – ص١٦.

[٣] محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية مصدر سابق – ص٣٦.

[٤] يوسف حسن يوسف – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون الدولي– مصدر سابق – ص٣٩.

[٥] "ابراهيم علي حسن – التحكيم في منازعات شركات القطاع العام ما بين الواقع التشريعي والتطور" – بحث مقدم لمؤتمر حول التحكيم الداخلي والقانون الدولي – العريش من ٢٠ –٢٥سبتمبر سنة ١٩٨٧م ص٢٣٧ وما بعدها

[٦] السيد – عيد نايل–التحكيم في منازعات العمل الجماعية –بحث مقدم لمؤتمر حول التحكيم الداخلي والقانون الدولي – العريش من ٢٠ –٢٥سبتمبر سنة م–١٩٨٧ص٢٨٥ وما بعدها .

[٧] "فتحي والي – الوسيط في قانون قضاء المدني – دار النهضة العربية – مصر"–١٩٩٣/م ص٩٤٣.

فقد اصبح من الجائز ان تلجأ شركات قطاع الاعمال لقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بناء على ارادتها ، وبعد خضوع كل شركات القطاع العام لقانون قطاع الاعمال ينتهي كل وجود لنظام التحكيم الاجباري في منازعات القطاع العام .

الفرع الثالث / التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

"قد يكون التحكيم تحكيماً بالقضاء وهو التحكيم الذي لا يكون للمحكم فيه الا سلطة القضاء في الخصومة المعروضة عليه فيتقيد في حكمه بقواعد القانون الموضوعي "، وقد يكون تحكيماً بالصلح وهو التحكيم الذي لا يتقيد فيه المحكم بالصلح بقواعد القانون الموضوعي ولا يكون حكمه قابلاً للطعن فيه حيث ان المحكم بالصلح يحكم في الخصومة المعروضة عليه وفقاً لما يراه هو عادلاً او ملائماً لمصلحة الطرفين بغض النظر عن موافقة رأيه لقواعد القانون الموضوعي او عدم موافقته[١]؛والتحكيم بالقضاء هو الاصل وان التحكيم بالصلح يرد استثناء على هذا الاصل ، ويترتب على ذلك انه يجب ان يكون منصوص عليه في الاتفاق صراحةً وان تدل عليه الارادة الصريحة الواضحة للأطراف ويجب التزام التفسير الضيق لهذا لاتفاق واذا كان المحكمون لا يلتزمون في كلا النوعين من التقيد بأوضاع المرافعات وما تقضي به الا انهم يتقيدون رغم ذلك بالمبادئ الاساسية للتقاضي واهمها ضرورة احترام حقوق الدفاع بالإضافة الى التزامهم بالقواعد القانونية المنظمة للتحكيم [٢]؛وتجدر الاشارة الى ان المحكم بالقضاء هو من اكثر الانواع شيوعاً وانتشاراً في ميدان التحكيم حيث يصبح المحكم الذي تم اختياره من قبل المحتكمين بمنزلة القاضي ويقوم بالاستماع الى طلبات ودفوع ووجهات نظر طرفي النزاع وكل ذلك ضمن اصول وقواعد القانون والمرافعات ومن ملاحظة القانون المصري للتحكيم المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م نجد ان هذا القانون نص في المادة الثالثة منه على الغاء نصوص المواد من (٥٠١- ٥١٣) من قانون المرافعات المصري المرقم ١٩٦٨م وكذلك الغاء اي حكم مخالف لأحكام قانون التحكيم ، وان المشرع المصري اخذ بالمحكم بالقضاء في قانونه كونه يحكم بموجب القانون عموماً [٣].

الفرع الرابع / التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

"وينقسم التحكيم في مصر ايضا الى تحكيم مؤسسي وتحكيم حر (AD HOC)" واساس هذا التقسيم ان التحكيم المؤسسي هو الذي تجريه هيئات ومنظمات دولية او منظمات وطنية وفق اجراءات

---

[١] محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية مصدر سابق – ص٣٩.

[٢] وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – دار الفكر العربي – مصر ١٩٨٧- ص١١٥.

[٣] المومني احمد سعيد – التحكيم في التشريع الاردني والمقارن –ج١- من دون جهة طبع ولا سنة طبع – ص٦٥.

محددة وموضوعة مسبقاً تحددها الاتفاقيات الدولية او القرارات المنشئة لهذه الهيئات [١] كما ذكرنا سلفاً لقد فرض التحكيم اهميته وجدواه بل وضرورته خصوصاً في مجال العلاقات التجارة الدولية مما أقتضى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في اجراءات التحكيم ولقد نشأت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الاقليمية او الدولية كما ذكرنا انفا [٢]؛اما التحكيم الحر (Adhoc)اي تحكيم الحالات الخاصة ،" وفي هذا النوع من التحكيم يحدد فيه اطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمون ويقومون بعزلهم او ردهم ويقومون بتحديد الاجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم" [٣] وهو ايضاً ذلك التحكيم الذي يتم بمعرفة محكم او محكمين يختارهم الخصوم وفقا لما يحدده هؤلاء من قواعد واجراءات ففي هذا النوع لا يلجا الخصوم الى الهيئات التحكيم او المنظمات الدولية ويفصل المحكمون بموضوع النزاع وفقا لما يحدده لمهم اطراف النزاع او وفقا لقواعد عامة وان التحكيم المؤسسي هو القاعدة الارجح للفصل في النزاعات التجارية والاستثمارية [٤].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث والتحقيق في مفاهيم التحكيم والطبيعة القانونية له سواء كان في العراق ام في مصر والبحث في انواعه سواء كان تحكيماً داخليا ام دولياً او تحكيماً مؤسساتياً ام حراً ،نستطيع ان نلخص اهم نتائج ومقترحات البحث بالنقاط الاتية :-

اولاً- النتائج :

١-التحكيم لا يختلف من حيث المضمون والتعريف ،فالتحكيم مفهومه واحد تقريباً في كل من العراق ومصر وملخصه بأنه قضاء خاص او عرفي يتم اللجوء اليه من قبل شخصين متنازعين او اكثر ليوكلوا المهمة الى شخص اخر او عدة اشخاص على ان يكون عددهم وتراً باستثناء تنازع الزوجين فيجوز ان يكون العدد زوجي مستشهدين بالآية الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم" وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا" صدق الله العلي العظيم (سورة النساء اية (٣٥)).

---

[١] محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية مصدر سابق –ص٤٩ وما بعدها

[٢] يوسف حسن يوسف – التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون الدولي – مصدر سابق – ص٣١.

[٣] يوسف حسن يوسف–نفس المصدر اعلاه – ص٢٩.

[٤] محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية مصدر سابق – ص٤٩ وما بعدها.

٢- التحكيم من حيث الطبيعة والانواع فيه بعض الاختلاف في كل من القانونين العراقي والمصري، حيث نصت المادة (٢٧٢)الفقرة (١)من "قانون المرافعات المدنية العراقي" على :" لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة"- بينما نصت مادة ٩ من" قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤/م "الفقرة (١) منه على - "يكون الأختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريٍ دولياً ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر)).

٣- ما جاء في الفقرة (٢)اعلاه ليس اختلافاً جوهرياً او بالاختلاف الكبير لكن الاختلاف في وجود قانون خاص للتحكيم في مصر وهو يعد حديثا اذا ما قورن بقانون المرافعات المدنية العراقي المصوب عام ١٩٦٩م ونحتاج الى تشريع قانون جديد ليواكب حركة التطور الحاصلة سواء في ميدان التجارة ام في ميدان الاستثمار .

٤- من الجدير بالذكر انه لم تتم الاشارة في قانون المرافعات المدني العراقي الى قرار التحكيم الدولي بينما اشار قانون التحكيم المصري الى ذلك ويكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

ثانياً- المقترحات :

بناءً على الخاتمة والنتائج اعلاه نقترح تشريع قانون عراقي خاص بالتحكيم يستهدف علاقات التجارة الدولية الخاصة بالإضافة الى العلاقات المدنية سواء كانت داخلية ام خارجية ، كما يستهدف المستثمرين ليستثمرو اموالهم داخل العراق في بيئة آمنة ؛ على ان يعالج هذا القانون القضايا الدولية صراحةً على غرار قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤/م خصوصاً ان العراق قد انضم الى اتفاقيات دولية تعنى بالتحكيم الدولي (مثل اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن) وموائمة ذلك القانون مع تلك الاتفاقيات الدولية كونها ملزمة للعراق من الناحية القانونية .

قائمة المصادر :

اولاً : القران الكريم.

ثانياً: القوانين:

١..القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١/م

٢.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩/م.

٣.قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(٣٠) لسنة ١٩٢٨/م.

٤.قانون التحكيم المصري رقم (٢٧)لسنة ١٩٩٤/م.

ثالثاً: المصادر القانونية والفقهية :

١. " ابن منظور – لسان العرب – دار لسان العرب – بيروت ".- ١٤١٤/هـ.

٢. "احمد ابن يعقوب ابن وهب – تاريخ اليعقوبي ـــج١- بيروت لبنان – ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٣. "الطعان – عبد الرضا – الفكر السياسي في العراق القديم –دار الرشيد للنشر –بغداد- ١٩٨١م .

٤. "اليسوعي –الاب لويس – المنجد في اللغة والعلوم – القسم الاول – المطبعة الكاثوليكية – ط٥- بيروت – ١٩٢٧م ".

٥. "محمد عبد المجيد اسماعيل – عقود الاشغال العامة والتحكيم فيها – منشورات الحلبي –- بيروت لبنان"-٢٠٠٣م.

٦. البجاد- محمد –التحكيم في المملكة العربية السعودية – النشر دار معهد الادارة بالمملكة السعودية .

٧. البزاز عبد الرحمن – الوجيز في تاريخ القانون – دار دجلة – بغداد- ١٩٨٤-.

٨. جواد علي – المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام –ط٢-١٩٨٠ م-ج٥-".

٩. الجوهري – الصحاح في اللغة والعلوم – المجلد الاول.

١٠. الحافظ- –هاشم – تاريخ القانون – دار الحرية للطباعة –بغداد – ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

١١. الحنفي حاشية الطحطاوي علي الدر المختار – دار المعرفة – بيروت – ١٩٥٧".

١٢. دسوقي – عبد المنعم – التحكيم التجاري الدولي – مكتبة مدبولي –القاهرة – ١٩٥٥م .

١٣. الدمشقي- اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البداية والنهاية ، دار عالم الكتاب ، دمشق ٢٠٠٣".

١٤. الدوري – قحطان عبد الرحمن –عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية – بغداد- ط١ – مطبعة الخلود-١٩٨٥م.

١٥. طه باقر –مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – الوجيز في تاريخ الحضارة(حضارة وادي الرافدين)– دار الشؤون الثقافية العامة – وزارة الاعلام –بغداد– ج١".
١٦. عامر سليمان –حضارات العراق – نخبة من الباحثين –ج٢– دار الحرية للطباعة –بغداد بدون سنة طبع.
١٧. عبادي – سونا عمر علي – التحكيم في الصناعات المالية – دراسة مقارنة –الاردن –عمان ط١–٢٠١٣.
١٨. عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الاسلامية –ط١– بغداد– ١٩٨٤".
١٩. العبودي– عباس – تاريخ القانون – الموصل ١٩٨٨/م.
٢٠. العلي– صالح احمد –محاضرات في تاريخ العرب– ج١ –ط٣–مطبعة الارشاد –بغداد–١٩٦٤م
٢١. الغازي – ابراهيم عبد الكريم – تاريخ القانون في وادي الرافدين – مطبعة الازهر – بغداد – ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م".
٢٢. فتحي والي – الوسيط في قانون قضاء المدني – دار النهضة العربية –مصر –١٩٩٣م.
٢٣. القطيفي – عبد الحسين – القانون الدولي الخاص – بغداد ١٩٧٠م.
٢٤. محمد كامل مرسي – شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة – ط٢– ج١– بيروت – ١٩٧٧م.
٢٥. محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية –ج١– اتفاق التحكيم – دار الفكر العربي – ١٩٩٠م ".
٢٦. مسكوني– صبيح– تاريخ قانون العراق القديم – مطبعة شفيق– بغداد– ط١.
٢٧. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص –ط١–دار الحرية للطباعة– بغداد– ١٩٧٣م".
٢٨. المؤمن –حسين – الوجيز في التحكيم – مطبعة الفجر– بيروت ١٩٧٧/م.
٢٩. هشام علي صادق – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– دار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت– لبنان –١٩٨١م.
٣٠. وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – دار الفكر العربي – ط١ –القاهرة– ١٩٨٦م ".
٣١. الياس ناصيف – العقود الدولية – التحكيم الالكتروني – ط١–منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت–٢٠١٢م .

٣٢. يوسف حسن يوسف –التحكيم الدولي بين الشريعة والقانون – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٣م.

رابعاً: الرسائل والاطاريح والمجلات :

١. ابراهيم علي حسن – التحكيم في منازعات شركات القطاع العام ما بين الواقع التشريعي والتطور"– بحث مقدم لمؤتمر حول التحكيم الداخلي والقانون الدولي – العريش من ٢٠ –٢٥سبتمبر سنة ١٩٨٧م

٢. الاطل– اسماعيل احمد محمد – رسالة دكتوراه بعنوان التحكيم في الشريعة الاسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة –١٩٨٦م.

٣. داوودي غالب – تنفيذ الاحكام الاجنبية – مجلة القانون المقارن العدد ١٤سنة ٩بغداد– ١٩٨٢ص٢٠٨وعقراوي صبير – تنفيذ الشركات الاجنبية لمشاريع التنمية في العراق .

٤. محمد ابو شادي عبد الحليم – نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن – اطروحة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة شمس – منشأة المعارف بالإسكندرية– ١٩٨٠م– ص١٥٣٢.

Source list:

First: the Holy Quran.

Second: Laws:

1..Iraqi Civil Law No. 40 of 1951/AD

2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 / AD.

3. Law of Execution of Foreign Judgments No. (30) of 1928 / AD.

4. Egyptian Arbitration Law No. (27) of 1994 / AD.

Third: Legal and Jurisprudential Sources:

1. “Ibn Mandur - Lisan Al-Arab - Dar Lisan Al-Arab - Beirut.”- 1414/AH.

2. “Ahmed Ibn Yaqoub Ibn Wahb – History of Yaqoubi – Part 1 – Beirut, Lebanon – 1375 AH – 1955 AD.

3. Al-Ta'an - Abd al-Ridha - Political Thought in Ancient Iraq - Dar Al-Rasheed Publishing House - Baghdad - 1981 AD.

4. “The Jesuit - Father Louis - Al-Munajjid in Language and Sciences - Section One - Catholic Press - 5th Edition - Beirut - 1927 AD.”

5. "Muhammad Abdul Majeed Ismail - Public Works Contracts and Arbitration Therein - Al Halabi Publications - Beirut Lebanon" - 2003 AD.

6. Al-Bajad - Muhammad - Arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia - Publishing House of the Institute of Administration in the Kingdom of Saudi Arabia.
7. Al-Bazzaz Abdul Rahman - Al-Wajeez in the History of Law - Dar Dijla - Baghdad - 1984 -.
8. Jawad Ali - Al-Mufassal in the History of the Arabs before Islam - vol. 2- 1980 AD - Part 5 -".
9. Al-Jawhari - Al-Sihah in Language and Sciences - Volume One.
10. Al-Hafiz - Hashim - History of Law - Dar Al-Hurriya for Printing - Baghdad - 1400 AH - 1980 AD.
11. The Hanafi Hashiyat al-Tahtawi Ali al-Dur al-Mukhtar - Dar al-Ma'rifah - Beirut - 1957.
12. Desouky - Abdel Moneim - International Commercial Arbitration - Madbouly Library - Cairo - 1955 AD.
13. Al-Dimashqi - Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi, The Beginning and the End, Dar Alam Al-Kitab, Damascus 2003.
14. Al-Douri - Qahtan Abdul Rahman - Arbitration Contract in Islamic Jurisprudence and Man-made Laws - Baghdad - 1st Edition - Al-Kholoud Press - 1985 AD.
15. Taha Baqir - Introduction to the History of Ancient Civilizations - Al-Wajeez in the History of Civilization (Civilization of Mesopotamia) - House of General Cultural Affairs - Ministry of Information - Baghdad - Part 1.
16. Amer Suleiman - Civilizations of Iraq - a group of researchers - Part 2 - Dar Al-Hurriya for Printing - Baghdad, without a year of printing.
17. Abadi - Sona Omar Ali - Arbitration in the Financial Industries - A Comparative Study - Jordan - Amman, 1st edition-2013.
18. Abdul Karim Zaidan - The Judicial System in Islamic Sharia - 1st edition - Baghdad - 1984.
19. Al-Aboudi - Abbas - History of Law - Mosul 1988 / AD.
20. Al-Ali - Salih Ahmed - Lectures on the History of the Arabs - Part 1 - Edition 3 - Al-Irshad Press - Baghdad - 1964 AD
21. Al-Ghazi - Ibrahim Abdel-Karim - History of Law in Mesopotamia - Al-Azhar Press - Baghdad - 1393 AH - 1973 AD.
22. Fathi Wali - Mediator in the Civil Judiciary Law - Arab Renaissance House - Egypt - 1993 AD.
23. Al-Qatifi - Abdul Hussein - Private International Law - Baghdad 1970 AD.

24. Muhammad Kamel Morsi - Explanation of the New Civil Law - Named Contracts - 2nd Edition - Part 1 - Beirut - 1977 AD.
25. Mahmoud Hashem - The General Theory of Arbitration in Civil and Commercial Matters - Part 1 - Arbitration Agreement - Dar Al-Fikr Al-Arabi - 1990 AD.
26. Ecumenical - Sobeih - History of the Ancient Law of Iraq - Shafiq Press - Baghdad - 1st edition.
27. Mamdouh Abd al-Karim Hafez - Private International Law - 1st Edition - Dar Al-Hurriya for Printing - Baghdad - 1973 AD.
28. Al-Moamen - Hussein - Al-Wajeez in Arbitration - Al-Fajr Press - Beirut 1977 / AD.
29. Hisham Ali Sadiq - History of Legal and Social Systems - Dar Al-Jami'a for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon - 1981 AD.
30. Wajdi Ragheb - Principles of Civil Judiciary - Dar Al-Fikr Al-Arabi - 1st edition - Cairo - 1986 AD.
31. Elias Nassif - International Contracts - Electronic Arbitration - 1st Edition - Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut - 2012 AD.
32. Youssef Hassan Youssef - International Arbitration between Sharia and Law - 1st edition - The National Center for Legal Publications - Cairo - 2013AD.

Fourth: Theses, treatises, and journals:

1. Ibrahim Ali Hassan - Arbitration in Disputes of Public Sector Companies between Legislative Reality and Development" - Research submitted to a conference on internal arbitration and international law - Arish from September 20-25, 1987 AD
2. Al-Atl - Ismail Ahmed Mohamed - PhD thesis entitled Arbitration in Islamic Sharia - Faculty of Law - Cairo University - 1986 AD.
3. Dawoodi Ghaleb - Implementation of Foreign Judgments - Journal of Comparative Law, Issue 14, 9 Baghdad - 1982, p. 208, and Aqrawi Sabeer - Execution of Development Projects by Foreign Companies in Iraq.
4. Muhammad Abu Shadi Abdel Halim - The Jury System in Comparative Criminal Legislation - Ph.D. thesis from the Faculty of Law, Shams University - Manshaet al-Ma'arif in Alexandria - 1980 AD - p.1532.